[174] { 89 باب } * (العصير من العنب والزبيب) * 1 - ب: عن علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ قال: لا بأس (1). قال: وسألته عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به، أتى بشراب فزعم أنه على الثلث أيحل شربه ؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلما " عارفا " (2). 2 - ع: عن أبيه، عن محمد العطار، عن سهل، عن ابن محبوب، عن خالد ابن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (3) إن آدم لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها، فأنزل الله تبارك وتعالى عليه قضيبين من عنب فغرسهما. فلما أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس فحاط عليهما حائطا فقال له آدم: مالك يا ملعون ؟ فقال له إبليس: إنهما لي، فقال: كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلما انتهيا إليه فقص آدم قصته، فأخذ روح القدس شيئا " من نار فرمى بها عليهما فالتهبت في أغصانهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منهما شئ إلا احترق، و ظن إبليس مثل ذلك. قال: فدخلت النار حيث دخلت، وقد ذهب منهما ثلثاهما، وبقي الثلث

---

(1) قرب الاسناد: 154 ط نجف و 116 ط حجر. (2) قرب الاسناد ص 116 ط حجر. (3) رواه الكليني في الكافي ج 6 ص 393 وزاد هنا: سألت أبا عبد الله (ع) عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ؟ ومتى اتخذ الخمر ؟ فقال الخ.